مخلفات الحرب القابلة للانفجار الناشئة عن استعمال الأسلحة المحظورة في ضوء القانون الدولي الإنساني

م.م. سمير برهان رشيد (ماجستير قانون دولي)

جامعة كركوك / كلية التمريض

البريد الالكتروني : samirburhan2005@yahoo.com

المقدمة

بالرغم من حظر النزاع المسلح في القانون الدولي المعاصر ، يبقى الغرض الشرعي للنزاع المسلح وفقا للاستخدام القانوني لوسائل الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية في أسرع وقت ممكن وعلى نحو إحراز نتائج بأقل الخسائر في الأرواح أو الضرر بالبيئة الطبيعية ، وان لا تسبب في معاناة لا داعي لها للمقاتلين أو أن يجعل الموت محتوماً ، مدركين أن اختيار أساليب الخرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود , وان استخدام الأطراف المتحاربة اسلحة تقليدية محظورة اثناء الحرب (يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو

عشوائية الأثر) قد يترتب عليها إستمرار القتل والإصابة حتى بعد انتهاء العمليات العسكرية[١]، وتشكل خطرا بعد انتهاء النزاع أمام استئناف الحياة الطبيعية على السكان الذين يعيشون في بيئة ما بعد الحرب ، اذ تحتفظ هذه المخلفات بالخصائص الانفجارية على مدى السنوات القادمة، ويزيد من تعقيد حجم المشكلة المواقع العشوائية من المتفجرات من مخلفات الحرب ، والكميات غير المنفجرة من الذخائر المتروكة، ولعل حالة العراق تمثل نموذجا حيا للدول التي تعاني بشكل كبير من الألغام والقذائف غير المنفجرة من جراء الحروب الماضية ، وهي مشكلة تستحق البحث والدراسة .

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في طرح إشكاليتين أساسيتين : تتمثل الإشكالية الأولى في استعمال الاسلحة المحظورة دولياً إبان التزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني ، فيما تتجلى الإشكالية الثانية في تحديد المفهوم القانوني لمخلفات الحرب القابلة للانفجار الناشئة عن استعمال مثل هذه الأسلحة التقليدية المحظورة ، وتأثيرها على البلدان المتضررة من النزاعات

[١] ديباجه إ حظر الألغام الأرضية (أوتاوا ١٩٩٧).

المسلحة ومعالجة هذه المشكلة في إطار القانون الدولي الإنساني ، وتحديد المسؤوليات فيما يتعلق بإزالة مخلّفات الحرب القابلة للانفجار بعد انتهاء العمليات العدائية ، وبالتالي نساهم ونخوض بشكل ما في رفع مستوى الوعي القانوني بشأن خطر مخلفات الحرب القابلة للانفجار على الافراد والبيئة بشكل عام.

منهج البحث:

إعتمد الباحث على الأسلوب التحليلي لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال إستخراج النصوص التي تتعامل مع مخلفات الحرب القابلة للانفجار والناشئة عن استعمال الأسلحة المحظورة في ضوء القانون الدولي الإنساني من الوثائق الدولية المعنية.

هيكلية البحث

آثرت تناول موضوع مشكلة مخلفات الحرب القابلة للانفجار ، في مبحثين مستعرضاً في ذلك الأسباب القانونية المستمدة من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي البيئي ، محاولا استعراض ماهية مخلفات الحرب من المنظور القانوني مقرونة بالاتفاقيات والبرتوكولات المعنية بالموضوع ، وأحكام المسؤولية القانونية الدولية الناشئة عن استعمال أسلحة محظورة في القانون الدولي الإنساني ، والمسؤولية القانونية الناجمة عن عَدَم إزالة مخلفات هذه الأسلحة بعد انتهاء النزاع المسلح ، انتهاءً بالخاتمة وعرض أهم النتائج , ومن ثم أقدم بعض التوصيات.

المبحث الأول

أسلحة تقليدية محظورة ومخلفات الحرب القابلة للانفجار

لكل سلاح عتاده المناسب له ، وتصنف الأسلحة وفقاً للعتاد (الذخيرة) المستعملة لإحداث الضرر ، وتشمل الأسلحة التقليدية عمليا العتاد المصمم على القتل أو شل الحركة أو الإتلاف بواسطة المواد الشديدة الانفجار[٢] ، ويحدث الانفجار عادة بالاصطدام بالأرض أو بأي سطح صلب أخر ، أما مفهوم مخلفات الحرب القابلة للانفجار في الاصطلاح فلها معنيان أحدهما عام والآخر خاص ، ولعل كلا المعنيان تصَّبان في دلالة واحدة ، فالمعنى العام و يقصد جميع أشكال مخلفات الحرب القابلة للانفجار (وهي السمة المشتركة لجميع المتفجرات من مخلفات الحرب) ، إذ تضم المعايير الدولية للذخائر القابلة للانفجار نطاقا أكثر سعة ونوعية من الذخائر التقليدية

[٢] ستيف توليو وتوماس شمالرغر ، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن: قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة ، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، جنيف ، سويسرا ، ٢٠٠٣، ص ١٥

ISBN 92-9045-152-1

والمتروكة في ارض المعركة[٣] ، حيث يشمل مفهوم الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية ، والذخائر الموجهة البعيدة المدى ، فقد حددت المعايير الدولية الذخائر القابلة للانفجار بأنها" جميع الذخائر التي تحتوي على متفجرات، أو مواد الانشطار النووي ، والعوامل البيولوجية والكيميائية[٤] ، وبصفة عامة كان المصطلح قابل للتأويل ويوظف في كثير من الأحيان كمرادف للذخائر التي لم تنفجر في أشارة للألغام المضادة للأفراد وإلى الذخائر الصغيرة غير المنفجرة الأخرى مثل القنابل العنقودية[٥]، حيث أن الاختلاف

---

[٣] ملاحظة:مصطلح "الذخائر" يمكن ان توحي في الاستعمال الشائع إلى الأسلحة العسكرية والذخائر والمعدات " المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام :
http://www.mineactionstandards.org/glossary/source/default/term/ammunitions.

[٤] الذخائر المتفجرة في المعايير الدولية تشمل "القنابل والرؤوس الحربية والقذائف الموجهة والبالستية، والمدفعية ومدافع الهاون والصواريخ وذخائر الأسلحة الصغيرة والألغام والطوربيدات وقنابل الأعماق، الألعاب النارية، وجميع أصناف مماثلة أو ذات صلة أو مكونات المتفجرة في الطبيعة، ، IMAS، " المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ، مصدر سابق

[٥] Peter Herby, Anna R.Nuiten “Explosive Remnants of War: protecting Civilians through an Additional Protocol to the 1980 Convention on Certain Conventional Weapons.” International Review of the Red Cross, .Issue 841, Volume 83, March 2001,pp.195

بين مصطلحي مخلفات الحرب غير المنفجرة(UXO) وهي القذائف أطلقت أثناء الحرب ولكنها لم تنفجر حيث نراها متناثرة في ساحات المعارك بجانب الألغام الأرضية (الألغام المدفونة تحت سطح الأرض)[٦] , ومخلفات الحرب القابلة الانفجار (ERW)[٧] وهي الذخائر المتروكة في ساحات المعارك والتي لم تمس ولم تقذف من أسلحة أو لم تستخدم للرمي بأي وسيلة إطلاق[٨] ، أما المعنى الخاص فتكون محل اعتناء وخصوصية الدالة المحددة في نطاق البرتوكول الخامس المعني بمخلفات الحرب القابلة للانفجار والتي تم اعتمادها في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣، والملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر في جنيف(١٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٠) إذ استبعدت الألغام بما في ذلك الألغام المضادة للأفراد و للمركبات، و الأفخاخ والشراك الخداعية والعبوات

(6) UXO : (unexploded ordnance)

(7) ERW : (Explosive remnants of war)

(٨) للمزيد من المعلومات حول مصطلح الذخائر غير المنفجرة من مخلفات الحروب ومصطلح بقايا الحرب المنفجرة والمتروكة انظر الكتيب التالي الصادر عن مركز جنيف الدولي لنزع الألغام تحت عنوان :

"Explosive Remnants of War (ERW) A Threat Analysis"Geneva, 29 November 2001 http://www.gichd.ch/

الناسفة[٩] ، وغيرها من الاعتدة التي تم تعريفها في البرتوكول الثاني بصيغتها بصيغتها المعدلة في ٣ تموز١٩٩٦ ، وثمة تعريف أكثر واقعية عن المتفجرات من مخلفات الحرب والتي تشمل في نطاقها الذخائر غير المنفجرة من الألغام المضادة للأفراد، فضلا عن الألغام المضادة للمركبات، ذخائر صغيرة من القنابل العنقودية التي تطلق من الجو أو البر، والذخائر غير المنفجرة الأخرى[١٠]، الظاهرة للعيان فوق التربة أو المدفونة تحت التربة أو المياه ، وتعد عملية تطهير المواقع من الذخائر غير المنفجرة عملية معقدة بسبب جهل أسباب عدم انفجار هذه الأسلحة خلاف الألغام المعطلة والأكثر سهولة عند الإزالة[١١].

---

[٩] وثيقة الأمم المتحدة: CCW/GGE/I/WP.10)، ٢٣ مايو ٢٠٠٠

[10] Peter Herby, Anna R.Nuiten "Explosive Remnants of War: مصدر سابق

[11] Arms Control Today of war »Contending With Explosive Remnants , September 2004 http://www.armscontrol.org/act/2004_09/Sanders

المطلب الأول

القانون الدولي الإنساني واستعمال أسلحة تقليدية معينة التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه : مجموعة المبادئ والقواعد التي تحدّ من استخدام العنف **أثناء** النزاعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة[١٢] ، أي إن حق المتحاربين في اعتماد وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس حقا مطلقا [١٣] ، ومراعاة الاعتبارات الإنسانية[١٤] ، ويرتبط مبدأ الإنسانية ارتباطا وثيقا بمبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ التناسب في أي إجراء عسكري ينبغي أن تتعلق بالفائدة العسكرية المتوقعة وتقليل الأضرار الجانبية[١٥] ، وهو مبدأ يعني بضرورة الأخذ بعين الاعتبار بين المكاسب العسكرية المتوقعة وما يمكن أن يصيب الأفراد والأعيان من معاناة

---

[١٢] الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر – القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان – أوجه الشبه والاختلاف .___ www.icrc.org/arab

[١٣] إعلان بطرسبورغ لسنة ١٨٦٨ والمادة ٢٢ لاتفاقية لاهاي التي تنص (على أنه ليس للمتحاربين الحق المطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو) .

[١٤] د. فيصل شطناوي ، "حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني" ، الطبعة الثانية،دار الحامد ، عمان ٢٠٠١ ، ص١٩٠.

[١٥] د. أحمد أبو الوفا ، المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية– دراسة فى اطار القواعد المنظمة للمسئولية الدولية وللألغام البرية، دار النهضة العربية،٢٠٠٣، ص١٠.

إنســـانية [١٦] ، وأن يحجم المحاربون عن مهاجمة الهدف الحربي المشروع إذا كــان من المتوقع له أن يتسبب في خسارة عرضية في أرواح المدنيين ، أو ضرر للمدنيين من جروح وأعاقات وتشوهات وفقد أعضاء بشرية أو تلف الأعيان المدنية مما قد يتجاوز الميزة العسكرية المتوقعة من هذا الهجوم[١٧]، ويـتم ذلـك مـن خـلال مسـؤوليات الأطـراف فـي ضـبط السـلاح المستخدم في أي نزاع مسلح ، وسواء استخدمت الأسلحة التقليدية والتي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر من قبل القوات المسلحة النظامية أو الجماعات المسلحة الأخرى في نزاعات مسلحة دولية أو نزاعات مسلحة غير دولية حيث يخضع لذات المبادئ وهو التزام عام في اتفاقيات جنيف الأربـع١٩٤٩ وكذلك البرتوكول الأول الإضـافي لهذه الاتفاقيات١٩٧٧, إلـى جانب سلسلة من الاتفاقيات المكملة في القانون الدولي الإنساني مثل اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (جنيف ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٠)[١٨] ، وهي اتفاقية

---

(16) R. Coupland, The Sir US Project: Towards a Determination of Which Weapons Cause 'Superfluous Injury or Unnecessary Suffering, ICRC pamphlet 1997. See also The Sir US Project and reviewing the legality of new weapons, ICRC, January 2000

[١٧] جستن ماك كليلاند ، استعراض الأسلحة وفقا للمادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول ، 31-12-2003 المجلة الدولية للصليب الأحمر،المجلد ٨٥ العدد ٨٥٠، ص ٤١١.

(المكتبة العراقية الافتراضية العلمية IVSL),

[١٨] A/RES/62/57 في 15 January 2008

جامعة تحظر استعمال بعض الأسلحة التي تعد غير إنسانية [١٩] ، وتنطبق على جميع الحالات وتحت كافة الظروف ، بما في ذلك وقت السلم والحرب أو الصراع المسلح الأخرى، ولا يسمح للدول الأطراف استخدام هذه الأسلحة للهجوم أو الدفاع عن النفس ، حتى لو أن خطر الهزيمة العسكرية وشيكة ، وبالإضافة إلى ذلك، فإن أحكام هذه الاتفاقية لا تخضع للتحفظات ، وتم تعديل المادة (١) من الاتفاقية في ديسمبر عام ٢٠٠١ في المؤتمر الاستعراضي الثاني والتي دخلت حيز النفاذ في ١٨ أيار ٢٠٠٤ ، وهذا التعديل وسعت نطاق الاتفاقية لمعالجة النزاعات الداخلية إلى جانب النزاعات الدولية المسلحة ، وألحقت بالاتفاقية بروتوكولات للعمل بموجبها كتدابير قانونيه إضافية مكملة للاتفاقية والتي تزيد من حجم الالتزامات على نحو أوسع ، وتوضح المادة (٢) من هذه الاتفاقية العلاقة بين الاتفاقية واتفاقيات دولية أخرى ، إذ ليس في هذه الاتفاقية وبرتوكولاتها الملحقة، ما يصح أن يؤول على أنه ينتقص من التزامات أخرى والمنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني ، وأن المتتبع للمسائل المتعلقة بتنظيم الأسلحة في السياق العام يجد أن الاتجاهات القانونية السائدة في المجتمع الدولي في الوقت

---

[١٩] التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي , الكتاب السنوي ٢٠٠٦, مركز دراسات الوحدة العربية – معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي –المعهد السويدي بالإسكندرية , الطبعة الأولى ،بيروت ، تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٦ ، ص ١١١٨.

الراهن ، ويبدو في معناها القريب حظر الوسائل التي يمكن للدول استخدامها في شن حرب[٢٠].

المطلب الثاني

القانون الدولي الإنساني و مخلفات الحرب القابلة للانفجار

مسألة العلاقة بين الضرورة الحربية المطلقة وانتفاء هذه الضرورة الحربية لا تبرر استعمالها

قي حالة الهدنة أو انتهاء النزاع المسلح[٢١]، وأن مبدأ استمرار الحماية المقررة للفئات المحمية تبقى حتى يزول سبب منحها[٢٢]،وهي تعكس امتداد في وضع

(20) Robert J. Mathews and Timothy LH McCormack, The Changing Face of Conflict and the Efficacy of International Humanitarian Law, International Humanitarian Law series, Kluwer Law International,1999
pp ,74. (IVSL) . المكتبة العراقية الافتراضية العلمية (

[٢١] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ," القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العسكرية , مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى ، الطبعة الثانية , جنيف ،سبتمبر \ أيلول ٢٠٠١ ص ١٩٣.

ما بعد انتهاء النزاع المسلح للحد من المعاناة الإنسانية في التقليل إلى أدنى مستوى ممكن من مخاطر وآثار الذخائر المنفجرة المتروكة والمتبقية من مخلفات الحرب جراء الترك العرضي للذخائر والقنابل غير المنفلقة سواء عن عمد أو تقاعس أو إهمال او نسيان، وضرورة إزالة الخطر الكامن في وجود هذه المخافات الحربية بعد وقف الأعمال الفعلية وفي أقرب وقت ممكن ، "حيثما كان ذلك ممكناً" ، فمن غير المقبول إزهاق أرواح مدنيين أبرياء بعد توقف القتال وانتهاء الحرب بفترة طويلة لم يكونوا هدفاً للذخيرة عندما وضعت أو وجهت أو اطلقت [٢٣]، ولم تعد تخدم أي غرض عسكري، وانحرافاً عن الغاية التي تفرضها طبيعة الأشياء ويحث البرتوكول الخامس (٩ نوفمبر/تشرين الثاني٢٠٠٦) المعنى بمخلفات الحرب القابلة للانفجار الدول على ازالة مخلفات الحرب وتطهير المناطق الملوثة منها بما فيها المياه الداخلية،ويطالب الأطراف في أي نزاع دولي بتسجيل المعلومات المتعلقة بالذخائر التي

([٢٢]) الدكتور احمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٦ ، ص ٧٢ .

([٢٣]) راجع : منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر . عواقب مخلفات الحرب المتفجرة ، يناير ٢٠٠٣ ,ص١ .

استخدمتها أو تركتها قواتها المسلحة ، وينبغي أن تشمل المعلومات أنواع الذخائر المستخدمة وعددها التقريبي ، ومواقع المناطق المستهدفة ، وطريقة التعرف على هذه الذخائر والتخلص منها بصورة آمنة في المناطق الخاضعة لولايتها أو التي تحت سيطرتها[٢٤] ، وتقدم المساعدة التقنية أو المادية أو المالية لتسهيل إزالة مخلفات الحرب القابلة للانفجار الناتجة عن عملياته في المناطق التي ليست تحت سيطرته وتقدم هذه المساعدة مباشرة إلى الطرف المسيطر على هذه المناطق أو عن طريق طرف خارجي كالأمم المتحدة أو منظمات غير حكومية أو غيرها من المنظمات، وأن قواعد البرتوكول لا ينطبق إلا على النزاعات المسلحة في المستقبل ، والفقرة (٤) من المادة (١) من البرتوكول الخامس يميز بين المتفجرات من مخلفات الحرب التي كانت موجودة بالفعل قبل بدء نفاذ البرتوكول وبين المتفجرات من المخلفات التي تنشأ في وقت لاحق ، كما نال البرتوكول الخامس المعني بمخلفات الحرب القابلة للانفجار بكثير من الانتقادات في عدم وجود الآليات المناسبة في محاسبة

(24) Louis Maresca : A new protocol on explosive remnants of war: The history and negotiation of Protocol V to the 1980 Convention on Certain Conventional Weapons , pp 815-835

الدول التي ترتكب خرقاً في ترك مخلفات حربية قابلة للانفجار دون أخذ معالجة جدية للحد من المخاطر التي تشكلها هذه المتفجرات على المدنيين .

المطلب الثالث

القانون الدولي البيئي [٢٥] ومخلفات الحرب القابلة للانفجار

لمخلفات الحرب القابلة للانفجار تأثيرات سلبية على البيئة فهي تشبه أسلحة الدمار الشامل في عدة جوانب ، كطول مدة بقائها وعدم تمييزها بين الأهداف ، وسعة الآثار الضارة في الجوانب البيئية والاجتماعية والاقتصادية فضلاً عن الصحية ، وعلى التمتع بحقوق الإنسان [٢٦] ، وتهدف القيود على وسائل وأساليب الحرب بشكل غير مباشر على حماية البيئة أبان النزاعات المسلحة ، (المادة ٣٥ الفقرة (٣) والمادة ٥٥ الفقرة (١) من البرتوكول

---

[٢٥] القانون الدولي البيئي كأحد فروع القانون الدولي العام يختص بدراسة أسباب التلوث والحد من أضرار هذا التلوث .للمزيد يراجع : الدكتور صالح محمد بدر الدين ، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٤، ص١٨.

[٢٦] أ.م.د خالد سلمان جواد، الأضرار التي لحقت البيئة العراقية من جراء الحروب / مجلة الرأي للعلوم القانونية والإدارية والمالية، المجلد الأول ، العدد الثاني٢٠١٤ بغداد ، ص ٥٤.

الإضافي الأول 1977) والتي حظرت الفقرة الثانية في هذه المادة هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية ومادة (٨٥) فقرة (١) من البرتوكول الإضافي الأول في وضع أسس وضوابط قانونية وملزمة للحيلولة دون وقوع انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني ، وتصنف مخلفات الحرب القابلة للانفجار بسبب خصائصها الانفجارية والتفاعلية ضمن النفايات الخطرة[٢٧] hazardous waste طبقاً لاتفاقية بازل التي تختص بالتحكم والتخلص من النفايات الخطرة ٢٢ مارس ١٩٨٦ (دخلت حيز النفاذ في ٥ مايو ١٩٩٢)[٢٨]، ويمكن تعريف النفايات الخطرة (وهي مواد مهملة ومتروكة ولكنها تحتوي على عناصر أو مركبات تؤثر تأثيراً بالغاً وخطيراً على صحة الإنسان والبيئة

[27] Presentation by Mario Burger, UNEP, to the 2009 Meeting of Experts to the States Parties to the Convention on Certain Conventional Weapons Protocol V, Geneva, 23 April 2009
http://www.unidir.ch/pdf/articles/pdf-art2928.pdf ، هامش رقم ١٢ صفحة٢٣

[٢٨] عبد الحافظ معمر رتيب محمد ، اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث من النفايات الخطرة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ م : ٢٣-٢٤.

ولها القدرة على البقاء طويلا) [٢٩] ، وينبغي التعامل مع مخلفات الحرب ضمن الإطار القانوني للحق في البيئة النظيفة من العتاد القابل للانفجار ، وكذلك العتاد الكيميائي والمشع في بيئة ما بعد النزاع كنفايات خطرة وملوثات يمكن أن تؤدي إلى الأضرار بصحة السكان والأرض وعلى الهواء لاحتواء مكوناتها على تركيزات عالية من المعادن الثقيلة ، وحيث تزداد الأضرار بمرور الزمن لان بعض المتفجرات تتأكسد أكثر بمرور الوقت ويمكن أن تنفجر في أي وقت ، الأمر الذي يستدعي وضع برنامج للسيطرة على الترك العرضي لمخلفات الحرب باتخاذ الاحتياطات اللازمة في ضمان أن تتم إدارة مخلفات الحرب على نحو سليم و التخلص منها بطريقة قانونية وآمنة ، وان عدم الامتثال لهذه القواعد يؤدي إلى قيام المسؤولية وما تتبعها من إجراءات قانونية لإزالة الضرر البيئي والتخفيف من حدته فيما بعد النزاع [٣٠]. وجدير بالتنويه ان الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها ٣٤٣٥ (XXX) المؤرخ ٩ كانون

---

[٢٩] الدكتور صالح محمد بدر الدين ، مصدر سابق ، ص٥.

[30] 10/8 - Problems of the remnants of war, United Nations Environment Programme - environment for development 8th Meeting .28 May 1982 UNEP/GC/103 and Corr.1). 361.

الأول ١٩٧٥، والمعنون "برنامج الامم المتحدة للبيئة ،اوعزت الى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP) ان تتولى القيام باعداد دراسة علمية عن مشكلة مخلفات الحرب في مابعد مرحلة النزاع ، خصوصاً الالغام وتأثيراتها على البيئة [٣١]، ولقد أشارت المبادئ التوجيهيةُ الخاصةُ بحمايةِ البيئة في أوقاتِ النزاعِ المسلح – الموضوعةُ من قِبل اللجنةِ الدوليةِ للصليبِ الأحمر بناءً على قرارِ الجمعيةِ العامةِ للأمم المتحدةَ حدة رقم ٥٠/٤٩ لعام ١٩٩٤ – إلى مبدأ المسؤولية عن الأضرارِ البيئيةِ الواقعة أثناء النزاعات المسلحة في البند ٢٠ بقولها:" في حالة حدوث انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحمايةِ البيئة، تتخذ التدابير لوقف أي انتهاكٍ من هذا النوع ومنع حدوث مزيدٍ من الانتهاكات ، وفي الحالات الخطيرة يقدم مرتكبو هذه الانتهاكات إلى العدالةِ.

(31) Repertory of Practice of United Nations Organs : Supplement No. 6 : Volume IV, Articles 55-72 of the Charter : Covering the Period 1 January 1979 to 31 December 1984 , United Nations, New York, 2002,pp32-34.

المبحث الثاني
تحديد المسؤوليات فيما يتعلق باستعمال الاسلحة التقليدية المحظورة ومخلفات الحرب القابلة للانفجار

تتمتع اتفاقية حظر الأسلحة التقليدية والتي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبرتوكولاتها الخمسة بصفة قواعد آمرة شأنها شأن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، ومسألة الاحترام لهذه الاتفاقيات الإنسانية مسألة مهمة تهم المجتمع الدولي ويترتب على مخالفة أياً منها تقرير مسؤوليتها الدولية ، وجدير بالذكر أن هذا الأمر لم يقتصر على الحكومة وقواتها المسلحة وحدها ، بل على جماعات المعارضة المسلحة وأية أطراف أخرى في النزاع أن تلتزم أيضا ، ومناط المسؤولية هو مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يتوجب أن يظل السكان المدنيون والمقاتلون متمتعين في كل الأوقات بحماية مبادئ وسلطان القانون الدولي المستمدة من الأعراف المستقرة ومن المبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام فيما يتعلق بجميع المتفجرات من مخلفات الحرب في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها .

المطلب الأول
أساس مسؤولية الدولة الطرف في اتفاقية حظر الأسلحة التقليدية

إن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية تلزم الأطراف بتطبيق بنود هذه الاتفاقيات، النى تصبح نافذة في إطار القانون الداخلي وفقاً لقواعد نفاذ المعاهدات داخل الدولة(، ولا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة استناداً للمادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة في ٢٣ مايو عام ١٩٦٩[٣٢] ، وقد أكدت لجنة القانون الدولي أن قواعد أو بعض قواعد اتفاقية ما تصبح ملزمة مباشرة للدول غير الأطراف لأنها تدون قواعد عرفية سابقة ، وتنهض المسؤولية الدولية

[٣٢] تتضمن اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات قدراً أكبر من التفاصيل حول الشروط العامة للتقيد بالمعاهدات، والمسؤولية العامة للدول عن تنفيذ المعاهدات. المادة ٢٦ من اتفاقية فينا حول قانون المعاهدات : كل معاهدة ملزمة لأطرافها ويجب تطبيقها بإخلاص.". وتقبل الدول بحرية بالواجبات المترتبة عليها بموجب المعاهدات، وتعطي موافقتها على الالتزام قانونياً بأداء واجباتها ، ومن المعروف أن ما التزمت به الدولة على الصعيد الدولي يكون واجب النفاذ حتى ولو لم تكن هناك تشريعات داخلية تنظم المسألة المعنية .

بوجه كل فعل غير مشروع دولياً أذا كان التصرف المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي ، واستخدام أسلحة محظورة يدخل في حالة تمادى لأكثر مما هو مستوجب لرد الخطر، ويكون بذلك قد خرج عن الإطار المسموح له، ذلك أنه يوقع ضرر أكبر من الضرر المتوقع حدوثه عليه في حالة وقوع الخطر[٣٣] ، واستناداً إلى المادة (٣٥) الفقرة (٢) من البرتوكول الإضافي الأول في مسؤولية الطرف المتعاقد في استخدام الأسلحة التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها الأمر الذي يضع القادة العسكريين علي رأس الجهات الرقابية لإنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني في المادة ٨ (٢) (ب)، الفقرة ٢٠ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية

[33]– المادة (٣٥)الفقرة (٢) من البروتوكول الإضافي الأول. للمزيد ينظر:
THE SIrUS PROJECT - Towards a determination of which weapons cause "superfluous injury or unnecessary suffering" Edited by Robin M. Coupland PRCS ,Health Operations Division , International Committee of the Red Cross ,Geneva , 1997,pp22 .

الدولية [٣٤] حيث يقتضي المنطق والعدل أن تنشئ على عاتق الدولة المعتدية أو المخالفة التزاماً بإصلاح الأضرار ، وأن بقاء مخلفات الحرب القابلة للانفجار في ارض المعارك تشكل جريمة حرب وتمس بشكل فظ بحقوق مدنيين محميين ، فتبعا للمادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ التي تتطلب مبدأ التناسب ، ومخالفة التزام بتقليل الآثار الجانبية الناتجة عن استخدام القوة في السعي لتحقيق أهداف عسكرية مشروعة والحد

[٣٤] مصطلح "جرائم حرب": الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة ، أنظر الفقرة (٢٠) المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب الحرب تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات الدولية ، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ١٢١ و٢٣)).

من آثارها على السكان المدنيين والبنية التحتية ، والضرر غير المقصود للمدنيين [٣٥] .

المطلب الثاني

مسؤولية الدولة في إزالة مخلفات الحرب القابلة للانفجار

تواجه البلدان التي تشهد أعداد كبيرة من الحوادث والوفيات والإصابات الناجمة عن الألغام الأرضية وغيرها من عبوات الذخائر غير المنفجرة مسألة ما إن كان ينبغي أن تسجل هذه الحوادث كجرائم أو حوادث أو أن تستحدث فئة إحصائية مستقلة من أجلها [٣٦]، وتنطبق أحكام اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر على البرتوكول الخامس المتعلق بمخلفات الحرب القابلة للانفجار ، وتعتبر التحوطات المقررة وفقاً للمادة ٥ من هذا البرتوكول تحوطات وفقاً

---

(35) DoD Policy on Cluster Munitions and Unintended Harm to Civilians http://www.globalsecurity.org/military/library/policy/dod/d20080709cmpolicy.htm

[٣٦] يراجع : صنع المجرمين للمتفجرات واتجارهم بها بصورة غير مشروعة واستعمالها للأغراض الإجرامية E/CN.15/2002/9/Add.1 ، ص١٠ .

للاتفاقية ، والالتزامات الإيجابية للدول بما في ذلك إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب ، وهي تدخل ضمن نطاق إزالة الأشياء الخطرة النى قد تسبب أضراراً بالأشخاص أو بالأعيان وتشكل مبدأ من المبادئ العامة للقانون الداخلي ، [٣٧]،ويشكل إخلالاً بالتزام دولي ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته مشروعاً في القانون الداخلي ، وتثار المسؤولية المدنية حينما يحدث ضرراً ناجم عن مخلفات الحرب القابلة للانفجار ، فلولا الإهمال في عَدَم إزالة مخلفات الحرب لما وقع الضرر ، وقد تشمل الإصابات في هذا الصدد فقدان الأذرع والأرجل ، أو البصر أو السمع، وكثيراً ما تسبب إعاقات تستمر مدى الحياة مما يعني حاجة الضحايا إلى الرعاية العاجلة والدعم طويل الأجل ، واعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل وقوع الفعل الضار أو التخفيف من وطأتها وتحقيق المصلحة العامة ، يمكن أن تضر بحياة الإنسان أو البيئة

[٣٧] أحمد أبو الوفا ، المسئولية الدولية للدول واضعة الالغام فى الأراضى المصرية– دراسة فى اطار القواعد المنظمة للمسئولية الدولية وللالغام البرية، دار النهضة العربية, ٢٠٠٣ ، ص٤٩.

[٣٨] وقد حظيت مسألة الإهمال في إزالة أثار الحروب من الأسلحة التي تستمر في القتل بعد وقف الحرب كالألغام والقنابل العنقودية وغيرها باهتمام الأمم المتحدة [٣٩] والمنظمات الدولية الأخرى [٤٠] . وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرارات (٣٦ / ١٨٨ لسنة ١٩٨١) و (١٣٩/٣٩ لسنة ١٩٨٤) و (٤٨ / ٧ لسنة ١٩٩٣) و (٤٩ / ٢١٥ لسنة ١٩٩٤) إلى مسؤولية القوى

---

[٣٨] عرفت لجنة القانون الدولي الضرر بأنه (يعني (أ)الوفاة أو إلحاق إصابات جسدية بالأفراد والأضرار بصحتهم . (ب) إلحاق ضرر بالممتلكات.(ج) إحداث تغير ضار بالبيئة)). أنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين ، عام ١٩٩٢.

[٣٩] تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة عن تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام (A/58/260 و A/58/260/Add.1 المؤرخ 8 آب/أغسطس 2003).

[٤٠] القرارقم ١٤/ ٨ س الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الأسلامية المنعقد في دورته الثامنة العادية في طرابلس الغرب / ليبيا في الفترة من ١٦الى ٢٢ مايو ١٩٧٧ م . المصدر : بيانات وقرارات مؤتمرات القمة ووزراء الخارجية، ١٩٦٩-١٩٨١، (جدة . منظمة المؤتمر الإسلامي) ١٩٨٢ ، ص ٢٦٤-٢٦٥.

القرار رقم (٤) الصادر عن مؤتمر وزراء الخارجية دول عدم الانحياز الذي عقد في ليما

(بيرو) بتأريخ ٢٥ أغسطس ١٩٧٥.انظر:

www.moqatel.com/.../AKhargiaMIslamy415_21-1.htm_cvt.htm

الاستعمارية في حروبها العدوانية والاستعمارية عن الأضرار التي لحقت بالدول التي احتلتها عن مخلفات هذه الحروب ، وان تتحمل مسؤولية إزالتها وتكاليفها ، وناشدت هذه الدول أن تأخذ على عاتقها تخاذ الخطوات للازمة لتزويد البلدان المتضررة بالخرائط وكافة المعلومات الأخرى وتعزيز المساعدة التقنية والآليات التي تجعل هذه المخلفات غير مؤذية في الوقت الغير المناسب .(٤١)

المطلب الثالث
أمكانية المطالبة بالتعويضات على أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

المسؤولية التعاقدية الناجمة عن انتهاك الاتفاقيات والإخلال بالواجبات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني ، وأن الدول ليس بمقدورها أن تترك مخلفات حربية خطيرة ، وتنجو من المسؤولية التي تنشأ في نطاق انتهاكات

(41) General Assembly resolution A/RES/38/162 of 19 December 1983. The report forms part of UN General Assembly document A/38/383 October 1983, pp. 6–28

حقوق الإنسان الفعلية أو المحتملة [٤٢] ، وكذلك المسؤولية التعاقدية الناجمة عن انتهاك الاتفاقيات والإخلال بالواجبات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني ، وأن الدول ليس بمقدورها أن تترك مخلفات حربية خطيرة ، وتنجو من المسؤولية التي تنشأ في نطاق انتهاكات حقوق الإنسان الفعلية أو المحتملة [٤٣] ، وتعد عملية تطهير المواقع من الذخائر غير المنفجرة عملية معقدة بسبب جهل أسباب عدم انفجار هذه الأسلحة خلاف الألغام المعطلة والأكثر سهولة عند الإزالة[٤٤]، وفي أطار تكاملية حقوق الإنسان في السلم والحرب والذي يعمل إلى تداخل كبير بين مواثيق حقوق الإنسان وإتاحة آلية شكاوي تسمح للدول والأفراد بتقديم الشكاوى وإثارة الدعاوى بخصوص الالتزامات المنصوص عليها في

---

[٤٢] (E/CN.4/2005/45) ، للمزيد يراجع "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي" (A/RES/60/147)

[٤٣] (E/CN.4/2005/45) ، للمزيد يراجع "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي" (A/RES/60/147)

(44) Arms Control Today of war »Contending With Explosive Remnants , September 2004 http://www.armscontrol.org/act/2004_09/Sanders

الآليات المنشأة بموجب الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، والاستعانة بآليات الشكاوى في البرتوكول الاختياري الخاص بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، حيث أن هناك مجموعة من الحقوق الاساسية التي لا يجوز المساس بها بل يقع واجب على الدول الالتزام بها واحترامها في فترات السلم والحرب على حد السواء بما يشمل الحق في الحياة وفي الأمن والسلامة الشخصية وحرية التحرّك، وما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦ ، وبالإشارة إلى نصوص مشروع المواد حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً المعتمدة من قبل لجنة القانون الدولي ٢٠٠١ ، ولم يشترط هذا المشروع تحقق الضرر كشرط للمطالبة بالتعويض ، حيث تناولت المادة (٢) من هذا المشروع عناصر الفعل غير المشروع دولياً، وهي: نسبة الفعل إلى الدولة؛ وأن يخرق هذا الفعل التزاماً دولياً. ولم تتضمن عنصر تحقق الضرر الناتج عن خرق هذا الالتزام ، وكذلك ينسب الفعل الضار إلى الدولة إذا كان صادراً عن القوات المسلّحة التابعة للدولة، ومن هنا تكون الدولة مسؤولة عن الأفعال التي ترتكب من أفراد قواتها المسلحة ، وهو ما أشارت اليه

المادة (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية ، حيث نصت على أنه (يكون الطرف المُتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة ، يوجب المسؤولية الدولية على الدولة التي تستخدمه [٤٥]، وكذلك المادة ٩١ من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على أنْ " يُسأل طرف النزاع الذي ينتهك اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والبروتوكول المُشار إليه، عن دفعِ التعويضِ إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسئولا عن كافةِ الأعمالِ التي يقترفها الأشخاصُ الذين يشكلون جزءًا من قواته المسلحة" [٤٦] إلى جانب المسؤولية الجنائية الفردية معاً [٤٧]، وبموجب مشروع المادة ٤٢ يحق للدولة بوصفها دولة متضررة أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى إذا كان الالتزام الذي انتهك منسوباً إلى تلك الدولة منفردةً ، وإذا كان الالتزام الذي

---

[٤٥] وهو ما أكدّت عليه المادة (١٢) من مشروع المواد حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، حيث نصّت "تخرق الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه. أنظر : (A/RES/56/ 83) في 28 january 2002

[٤٦] تقرير لجنة القانون الدولي ، الأمم المتحدة ، الدورة الثانية والخمسون ، (A/٥٥ /١٠) .ص ١٢١-١٢٢.

[٤٧] الفقرة (٤) المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

انتهك منسوباً إلى تحالف مجموعة من الدول أو إلى المجتمع الدولي [٤٨] ، إذ نصّت المادة (٩١) من البرتوكول الإضافي الأول على " لا يعفي أي طرف متعاقد نفسه ولا يعفي طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر بسبب الانتهاكات الجسيمة ، وفي إطار المادة (٩١) من البروتوكول الإضافي الأول، لابدّ من تحقق خسارة أو ضرر ، كي يمكن المطالبة بالتعويض، ويعطي من حيث المبدأ الحق لأطراف النزاع المطالبة بالتعويضات التي يستحقها ضحايا انتهاكات قواعد اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول [٤٩] ،

[٤٨] أنظر: لجنة القانون الدولي ، الدورة الثالثة والخمسين ، التقرير الرابع عن مسؤولية الدول ، وثيقة الأمم المتحدة A/ CN.4/517 ، الفقرة ٣٦ ،متاح على الموقع
http://www.un.org/law/ilc/archives/statfra/htm.

[٤٩] ليس هناك مجال للعقاب أو الجزاء في الوقت الراهن في حال التعويض ، ويصعب إجبار الدولة على دفعه للمزيد أنظر : د. علي يوسف الشكري ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ٢٠٠٥، ص٧١-٧٢.

حالة العراق

تأثر العراق بشكل كبير بمخلفات الحرب من المتفجرات نتيجة حرب الخليج الأولى وحرب الخليج الثانية التي شهدهما العراق أدت إلى تلوث مساحات من الاراضي بالمتفجرات من مخلفات الحرب القابلة للانفجار [٥٠] ، وتسبب في أضرار بيئية كبيرة تتمثل في تلوث مناطق سكنية أو أراضي زراعية يصعب الوصول إليها أو تصبح غير صالحة للزراعة بسبب الخطر الذي تشكله هذه المخلفات وان بعضها مخلفات ضارة وسامة لاحتوائها على مواد مشعة مثل اليورانيوم المنضب (DU) [٥١] ، كما أن الوضع الأمني منذ الغزو الذي شنه ائتلاف دولي بقيادة الولايات المتحدة عام ٢٠٠٣ [٥٢]، جعلت العراق دوليا من أخطر المناطق من ناحية انتشار الالغام في عموم

---

[٥٠] انظر كتاب ملخص أوضاع العراق (الفصل الثالث عشر: الاجراءات المتعلقة بالالغام)، إصدار الشركاء الدوليون في العراق، كانون الأول ٢٠١٠ ، ص ١١٣.

[51] Assessment of Environmental "Hot Spots" in Iraq, United Nations Environment Programme, 2005, ISBN 92-807-2650-1 ,pp 131.

[52] Off Target: The Conduct of the War and Civilian Casualties in Iraq, Human Rights Watch, New York, 2003, p.7.

اراضيه [٥٣] أن ١٧٣٠ كيلو مترا مربعا من الأراضي ملوثة بشكل كبير بمخلفات الحرب القابلة للانفجار وتشمل هذه المساحة ١٣ محافظة، ويقدر عدد الألغام في عموم العراق ٣٠ مليون لغم ثلثها في البصرة [٥٤]، وعلاوة على ذلك ، فأن الذخائر المتروكة تشكل تهديدا وتحديا قويا لقدرة الدولة على الحفاظ على النظام العام والأمن بسبب استغلال هذه الذخائر في صنع العبوات الناسفة ، فقد تعرضت كميات كبيرة من الذخائر المتروكة خلال فترة ما بعد الحرب للسلب والنهب والعديد من مخابئ الأسلحة التي تحتوي على الذخائر المتفجرة التي لم يتم تأمينها، وقد استخدمت فيما بعد في صنع العبوات الناسفة واللاصقةوتفخيخ السيارات التي يستخدمها الارهابيون

[٥٣] جريدة نور العراق، السنة الاولى، العدد١ ، الثلاثاء ٥/ ٧/ ٢٠١١ ، تحقيق صحفي مع مدير المنظمة العراقية لإزالة الألغام والمقذوفات. وكذلك : يراجع خبر عن وجود نحو ١٤ ألف معاق نتيجة الالغام والمخلفات الحربية ضمن محافظات ميسان وواسط وذي قار. جريدة الصباح الصادر عن شبكة الإعلام العراقية، الاثنين ٢٨ تشرين الاول ٢٠١٣ العدد 2951 .

[٥٤] يراجع : جريدة المستقبل العراقي ، العدد (٢٠٧) بتأريخ ٢٠١٢/٢/١٥ (نواب البرلمان عن البصرة يطالبون وزارة الدفاع برفع الالغام في المحافظة) .

المسلحون في شن هجمات ضد القوات الامنية والمدنيين العراقيين [٥٥] ،كما أن الألغام تعيق تنفيذ مشروع قناة شط العرب الاروائي الذي يهدف الى ايقاف امتداد اللسان الملحي من مياه الخليج العرب[٥٦] .

[55] Rachel Canfield, Mine Action Information Center, Journal of Mine Action,winter2006 Maic.jmu.edu/JOURNAL/10.2/profiles/iraq/iraq.htm

[٥٦] يراجع :جريدة الصباح العراقية، شبكة الاعلام العراقية،العدد:٢٤٦٤ 18 شباط 2012.

الخاتمة :

خطر مخلفات الحرب القابلة للانفجار يحمل في ثناياه كل الاحتمالات الخطيرة ، والعديد من الاتفاقيات والبرتوكولات الإنسانية تعمل على فرض التزامات على الدول للتقليل من خطر مخلفات الحرب القابلة للانفجار ، وتوفير المُناخ الملائم ليُمارس النَّاس حياتَهُم بأمانٍ وسلام .

الاستنتاجات :

مخلفات الحرب قضية تحظى باهتمام المجتمع الدولي ومن المسائل المهمة من اجل السعي إلى تحقيق السلام الدولي وانهاء سباق التسلح وتحقيق الثقة بين الدول ، فما زالت هناك أعداد كبيرة من المدنيين يقتلون أو يصابون كل عام من جراء هذه المخلفات واستخدام القوة المحظورة في النزاعات المسلحة ، والعواقب الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية التي يتكبده الإنسان والنظام البيئي المحيط ، وتجري معالجة القضايا المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد ومخلفات الحرب القابلة للانفجار والذخائر العنقودية في الجانب

القانوني في تشريعات منفصلة لما تعج كل منها من تفاصيل ، ويتعين تفسير البرتوكول الخامس مقترناً باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، وتعزيز القانون في إزالة مخلفات الحرب القابلة للانفجار، والمنطق والعدالة أن تتحمل كل الأطراف المسؤولية طبقاً للخطأ المسند أليها بسبب تحقق القصد في العلم والإرادة ، وعلم الطرف بأن ما يقوم به من أفعال محظورة تزيد المعاناة التي يسببها الحرب من مخاطر وأضراروخسائر للإنسان والبيئة [٥٧].

التوصيات:

التوصيات النابعة من هذه الدراسة هي مفتاح المضي قدما في وضع برنامج إدارة مخلفات الحرب على نحو سليم و التخلص منها بطريقة قانونية وآمنة ، والحد من عدد الضحايا الجدد الذين تصيبهم هذه المخلفات كل عام ، وأن

[٥٧] يراجع بهذا الخصوص : كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير ذي العدد ٣٠ س / ١١٠ في ١٢ / ٢ / ١٠١٢ ، والمعطوف على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية بموجب كتابها المرقم ق/ ٢ /١ / ٤ / ١٦٨٥ في ١٥ /١ /٢٠١٢ ، المتضمن ضرورة تشجيع وحث طلبة الدراسات العليا المبعوثين إلى خارج العراق على معالجة القضايا المتعلقة بالتخلص من النفايات الخطرة ، ودعم هذه البحوث مادياً وتقنياً .

تدمج خطط عملية القضاء على مخلفات الحرب التي وضعتها الدولة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتشريع قوانين تؤدي إلى زيادة عامة في الاهتمام والموارد المخصصة في التعامل مع مخلفات الحرب ، الأمر الذي يستدعي تدابير فعالة لحماية الأفراد والبيئة ، وتفادي أخطار وأضرار مخلفات الحرب من خلال وضع علامات تحدد أماكن هذه المخلفات من أجل إزالتها, والتوعية بالمخاطر المحتملة , وللدول التي سبق أن تضررت من مخلفات الحرب القابلة للانفجار وأصبحت طرفاً في البروتوكول " الحق في طلب المساعدة والحصول عليها ، وبالتوازي على الدول الأطراف المتمتعة بوضع يمكنها من ذلك الالتزام بمساعدة الدول المتضررة من مخلفات الحرب القابلة للانفجار .

المصادر

١ – د. فيصل شطناوي ، "حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني" ، الطبعة الثانية،دار الحامد ، عمان ٢٠٠١ .

2 د. أحمد أبو الوفا ، المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية– دراسة فى اطار القواعد المنظمة للمسئولية الدولية وللألغام البرية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

3– اللجنة الدولية للصليب الأحمر ," القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العسكرية , مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى ، الطبعة الثانية , جنيف ،سبتمبر \ أيلول ٢٠٠١ .

٤– الدكتور احمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٦.

٥– الدكتور صالح محمد بدر الدين ، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٤

٦– ستيف توليو وتوماس شمالرغر ، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن: قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة ، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، جنيف ، سويسرا ، ٢٠٠٣، ISBN 92-9045-152-1

٧– التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي , الكتاب السنوي ٢٠٠٦, مركز دراسات الوحدة العربية –معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي –المعهد

السويدي بالأسكندرية , الطبعة الأولى ،بيروت ، تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٦

٨- أ.م.د خالد سلمان جواد، الأضرار التي لحقت البيئة العراقية من جراء الحروب / مجلة الرأي للعلوم القانونية والإدارية والمالية، المجلد الأول ، العدد الثاني٢٠١٤ بغداد.

٩- عبد الحافظ معمر رتيب محمد ، اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث من النفايات الخطرة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ م

١٠- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي" (A/RES/60/147)

١١- ملخص أوضاع العراق (الفصل الثالث عشر: الاجراءات المتعلقة بالالغام)، إصدار الشركاء الدوليون في العراق، كانون الأول ٢٠١٠ ،

١٢- وثيقة الأمم المتحدة: CCW/GGE/I/WP.10)، ٢٣ مايو ٢٠٠٠

١٣- المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام :
http://www.mineactionstandards.org/glossary/source/default/term/ammunitions.

١٤- المعايير الدولية للتوعية بمخاطر الألغام لأفضل الممارسات دليل (١٢): قاموس المصطلحات والموارد، واليونيسيف ومركز جنيف الدولي، جنيف ، ٢٠٠٥

.

http://www.mineactionstandards.org/guides/MRE_Guidebook_12.pdf

١٥- –صنع المجرمين للمتفجرات واتجارهم بها بصورة غير مشروعة واستعمالها للأغراض الإجرامية E/CN.15/2002/9/Add.1 .

١٦ - منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. عواقب مخلفات الحرب المتفجرة ، يناير ٢٠٠٣

17- Peter Herby, Anna R.Nuiten "Explosive Remnants of War: protecting Civilians through an Additional Protocol to the 1980 Convention on Certain Conventional Weapons." International Review of the Red Cross, .Issue 841, Volume 83, March 2001.

١٨–الكتيب االصادر عن مركز جنيف الدولي لنزع الألغام تحت عنوان :

"Explosive Remnants of War (ERW) A Threat Analysis"Geneva, 29 November 2001 http://www.gichd.ch/

١٩- الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر. www.icrc.org/arab

٢٠- Robert J. Mathews and Timothy LH McCormack, The Changing Face of Conflict and the Efficacy of International Humanitarian Law, International Humanitarian Law series, Kluwer Law International, 1999) المكتبة العراقية الافتراضية العلمية. (IVSL).

٢١- R. Coupland, The Sir US Project: Towards a Determination of Which Weapons Cause 'Superfluous Injury or Unnecessary Suffering, ICRC pamphlet 1997. See also The Sir US Project and reviewing the legality of new weapons, ICRC, January 2000

22- A/RES/62/57 في 15 January 2008

23- Louis Maresca : A new protocol on explosive remnants of war: The history and negotiation of Protocol V to the 1980 Convention on Certain Conventional Weapons .

24- Presentation by Mario Burger, UNEP, to the 2009 Meeting of Experts to the States Parties to the Convention on Certain Conventional Weapons Protocol V, Geneva, 23 April 2009
http://www.unidir.ch/pdf/articles/pdf-art2928.pdf

٢٥- Repertory of Practice of United Nations Organs : Supplement No. 6 : Volume IV, Articles 55-72 of the Charter : Covering the Period 1 January 1979 to 31 December 1984 , United Nations, New York, 2002,.

26- Off Target: The Conduct of the War and Civilian Casualties in Iraq, Human Rights Watch, New York, 2003

27- Arms Control Today of war »Contending With Explosive Remnants , September 2004

٢٨- تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة عن تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام (A/58/260 و A/58/260/Add.1 المؤرخ 8 آب/أغسطس 2003).

www.moqatel.com/.../AKhargiaMIslamy415_21-1.htm_cvt.htm

29- DoD Policy on Cluster Munitions and Unintended Harm to Civilians
http://www.globalsecurity.org/military/library/policy/dod/d20080709cmpolicy.htm

30- THE SIrUS PROJECT - Towards a determination of which weapons cause "superfluous injury or unnecessary suffering" Edited by Robin M. Coupland PRCS ,Health Operations Division , International Committee of the Red Cross ,Geneva , 1997,.

٣١ - General Assembly resolution A/RES/38/162 of 19 December 1983. The report forms part of UN General Assembly document A/38/383 October 1983, pp. 6–28,

٣٢- الجمعية العامة للأمم المتحدة (اللجنة الأولى) القرار A/64/395 في ١٠ نوفمبر ٢٠٠٩.

33- Assessment of Environmental “Hot Spots” in Iraq, United Nations Environment Programme, 2005, ISBN 92-807-2650-.،

٣٤- سما سلطان الشاوي ، استخدام سلاح اليورانيوم المنضب والقانون الدولي ،-كلية القانون - جامعة بغداد ،١٩٩٨ (رسالة دكتوراه)

صحف ودوريات

١ - جريدة نور العراق، السنة الأولى، العدد١ ، الثلاثاء ٥/ ٧/ ٢٠١١ ،
٢- جريدة الصباح / شبكة الإعلام العراقية، الاثنين ٢٨ تشرين الأول ٢٠١٣ العدد 2951 .
٣- جريدة المستقبل العراقي ، العدد (٢٠٧) بتأريخ ٢٠١٢/٢/١٥
٤-جريدة الصباح العراقية، شبكة الأعلام العراقية،العدد:٢٤٦٤ 18شباط 2012.

الملخص

تعد مخلفات الحرب القابلة للانفجار من المسائل التي لا يمكن تجاهلها بعد انتهاء النزاع المسلح ، والتي تشكل خطراً كبيراً ووخيماً على الإنسان والبيئة ولسنوات طويلة في مناطق ما بعد النزاع المسلح ، وهي كذلك تعيق جهود الأعمار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وتلوث البيئة ، ومن هنا تأتي خطورة هذه المخلفات التي تختلف بأشكالها وألوانها وأحجامها ومن حيث الكمية والنوعية وضرورة اتقاء شرها محل اعتبار في التعامل معها كالتزام قانوني وإنساني وأخلاقي في التعامل مع الأسلحة المحظورة دولياً، وتوفير المُناخ الملائم ليُمارس النَّاس حياتهم بأمانٍ من تهديد مخاطر مخلفات الحرب من الذخائر والمتفجرات الناجمة عن النزاعات المسلحة ، وان بحث هذا الموضوع جاء إيحاء من انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية الأثر والبرتوكولات الملحقة ، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢ ، ولفت الأنظار إلى مشكلة مخلفات الحرب القابلة للانفجار .

Remnants of war explosion arising from the use of traditional banned weapons (May be Deemed to be Excessively Injurious or to Have Indiscriminate Effects) in the light of international humanitarian law

Abstract

The remnants of war explosion considered of issues that cannot be ignored in the post- armed conflict, which constitute a great danger and strong adverse on humans and the environment for many years in the areas of post-armed conflict, which is also hinder reconstruction efforts and social and economic development and can cause environmental pollution, hence the seriousness of this waste which are different in forms, colors and sizes and in terms of quantity, quality and the need to prevent evil irrelevant in dealing with legal and human and moral obligation to deal with internationally prohibited weapons, and to provide the appropriate environment to people to live their lives safely from the threat of risk remnants of war ammunition and explosives caused by armed conflict, searching in this topic came from the accession of the Republic of Iraq to the Convention on Prohibitions or Restrictions on the Use of Certain Conventional Weapons Which May Be considered to Be Excessively harmful or to Have unsystematic Effects and attached protocols, which entered into force on 02.12.1983, and to draw attention to the problem of explosive remnants of war.